

نظريّة التقادم في الشريعة الإسلامية

ساجد الرحمن الصديقى الكاندھلوی

طلع القرن الخامس عشر من الهجرة النبوية - على صاحبها الف
الف صلاة وتحية - بتباشير صحة اسلامية كبيرة ، وجهود جباره فى
سبيل تطبيق الشريعة الاسلامية ، فى جميع ميادين الحياة ، ونرى
معالم هذه الصحوة واضحة فى اهتمامات الشباب المسلمين الذين
زالت عن أعينهم غشاوة الجاهلية الحديثة . وأخذ المسلمون المثقفون
فى كل مكان يفهمون فيما جيدا أن الاسلام وحده ، هو الدين
الكامل للإنسان وأن تطبيقه تطبيقا جديا فى جميع نواحي الحياة يحل
المشاكل الاجتماعية التى يعاني منها الانسان المعاصر . والمسلمون
المثقفون فى جميع انحاء العالم عامة وفي باكستان خاصة جعلوا
يدركون أن أهداف الاسلام ومقاصده ، موقع ثقتهم بقدرة الاسلام
على التكيف من واقع العصر فى كل مجالاته العلمية والسياسية
والاقتصادية بل وأكثر من ذلك قدرته الكاملة على انقاذ البشرية مما
تتردى فيه اليوم من أزمات مادية وروحية يأخذ بعضها بخناق بعض .
ونحن على يقين واثق وایمان كامل أن الارض ستشرق بنور
ربها وتعكس الأضواء الربانية من مغربها ، وأن فجر الاسلام
سيطلع من قريب ، وينفجر فى الكون نور جديد ، وستنهار جيوش
الظلم ، ويهبط من السماء ملائكة السلام ، وتلجم الإنسانية الى كتف
الاسلام عن طواعيتها ، وتكون كلمة الله هي العليا -

وقد ظهرت ، والحمد لله ، تباشير هذا الفجر الجديد في الجمهورية الإسلامية الباكستانية بعد الحركة الجماهيرية التي قام بها الشعب الباكستاني والحكومة الباكستانية لتطبيق الشريعة الإسلامية في عام ١٩٧٧ م .

وفعلاً أصدر الرئيس الباكستاني مراسيم رئاسية تحتوى أحكام الحدود طبقاً للشريعة الإسلامية في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ . الموافق ٩ فبراير ١٩٧٩ م . وتضم جميع أحكام الحدود المتعلقة بجرائم الزنا والسرقة والحرابة والقذف وشرب الخمر .

وبعد هذه الخطوات الجبارية في سبيل تطبيق الشريعة في البلاد تخطت هذه البلاد خطوة كبيرة في هذا الطريق ، وأنشئت المحكمة الشرعية العليا . وببدأت هذه المحكمة تسمع الم Rafعات المتعلقة بالحدود و على الأخص الدعاوى التي تتعلق بجريمة الزنا . وهنا ظهرت نظرية التقادم في العقوبة على هذه الجريمة ، وفكرت المحكمة الشرعية ان كان هناك أي تأثير لتأخير الشهادة على اجراء حكم في قضايا الحدود .

فأردت أن أكتب نبذة قليلة في نظرية التقادم في الشريعة الإسلامية ، عسى أن تكون هذه الكتابة فتحاً لباب مزيد من البحوث والدراسات في هذا الموضوع ، ولعل الله يوفق بعد ذلك علمائنا وفقهائنا أن يدرسوا هذا الموضوع دراسة منقحة .

معنى التقادم في الفقه الإسلامي أن تمضي فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة دون أن تترتب الشهادة القائمة على هذه الجريمة ، أو البنية الثابتة لها أمام القضاء ، أو تمضي مدة من الزمان بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه .^(١)

وقد اعتبر فقهاء الأحناف في ضوء الحديث النبوى (صلى الله عليه وسلم) ((ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)) تأخير الأثبات فى جرائم الحدود شبهة ساقطة فى الحدود الثلاثة - حد الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر (٢) .

وهنا تفاصيل نجدها في كتب الفقه حول موضوع التأخير في تقديم الشهادة أمام محكمة القضاء وتأثيره في تنفيذ الحد وأن عدم التقادم شرط في الحدود الثلاثة المذكورة وفي جميع التعزيزات مالم يكن هناك حق العبد ، فإذا جاء حق العبد في الحدود والتعزيزات لم يبق عدم التقادم شرطاً لتنفيذ الحكم .

ونحن نجد اختلافاً فقهياً في هذا الموضوع يجب علينا أن نوضحه ، فقد لخص الإمام الحنفي الكبير ابن الهمام هذا الخلاف في أربعة أقوال . وقد أورد فقيه العصر الإمام محمد أبو زهرة هذه الأقوال كماليلاً (٣) :

ال الأول : رد الشهادة بمضي مدة معلومة كان يمكن أن يقوم بها فيها ، ولم يقم في كل الحدود ، ويقبل الاقرار في غير حد الشرب ، وهذا رأى محمد بن الحسن ، فهو يقوم على رد الشهادة ، وقبول الاقرار فيما عدا الشرب .

الثاني : ردها وقبول الاقرار في جميعها حتى في الشرب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الاقرار لا شبهة فيه ، وتأخيره لا ينقص من قيمته في الأثبات به قوة لأنه يكون بعد تردد ثم اقدام .

الثالث : أن التأخير في الشهادة والاقرار لا يمنع قبولها إذ لا شبهة في ذلك لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومنهم مالك والشافعى وأحمد رضى الله تعالى

عنهما أجمعين .

الرابع : أن التأخير في الاقرار والشهادة يكون شبهة في
الاثبات في كل الاحوال في جرائم السرقة والزنا والشرب .

ونستطيع أن نلخص هذه الاقوال الاربعة في نظريتين :

النظرية الاولى التي تقوم على أساس مذهب الامام مالك (٤)
والشافعى وأحمد بن حنبل (رضى الله عنهم) أن عقوبة الحد لا تسقط
مهما مضى عليها من الزمن دون تقديم الشهادة أمام محكمة القضاء ،
أو مهما مضى من الوقت دون تنفيذ الحد بعد القضاء بها على المحكوم
عليه به ، وأن الجريمة ايضا لا تسقط ، وان مضى عليها مدة طويلة دون
الشرع في المحاكمة .

ولكن اذا كانت المصالح الملكية والمصالح العامة تقتضى تقرير
التقادم شبهة دارئة لعقوبات التعازير ولجرائم التعازير فيمكن للمحاكم
أن تسقط جريمة التعزير وعقوبتها وفقاً لهذه المصالح . وأصحاب
هذه النظرية يقولون أنه ليس هناك دليل شرعى يؤيد نظرية التقادم أو
يرجع أن الشهادة في جرائم القصاص والحدود اذا تأخرت وقتاً ما تؤثر
في اثبات الجريمة وتكون التأخير شبهة دارئة للحد ، لأنه ليس هناك
أى نص شرعى من القرآن والسنة (عدا ما روى عن عمر) يقتضى
اسقاط الجريمة أو العقوبة بالتقادم أو المضى بمدة معلومة . أو اسقاطها
بأى حال ، لأن عقوبات الحدود حق الله تعالى ، ولا يستطيع ولو الامر
أو المحاكم أو المحبني عليه أن يعفو هذه العقوبة أو يسقط الجريمة .

أما عقوبات التعازير فتنطبق عليها القواعد الفقهية العامة وفيها
مجال كبير لا ولی الامر وللمحاكم للزيادة في التعزير أو النقص فيها
أو للعفو عن الجريمة أو اسقاط عقوبتها كاملة . لأن ولی الامر حق

العفو عن الجريمة و العقوبة في جرائم التعازير . وإذا كان لولي الامر أن يغفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فان له أن يلقي سقوطها على مضى مدة معينة ان رأى في ذلك ما يحقق مصلحة عامه أو يدفع مضره (٥) . والنظرية الثانية التي تقوم على أساس تفكير الامام العبرى ابوحنيفه وأصحابه توضح أن التقادم أو تأخير الشهادة فى اثبات الجريمة ليس لها أى أثر في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية وفي جريمة القذف .

أما بقية جرائم الحدود أعنى حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر فيؤثر فيها التقادم كما يؤثر في جميع عقوبات التعازير أيضاً . والتقادم غير مانع من حقوق العباد ، ولذلك لا يمنع حد القذف لما فيه من حق العبد ، وهو دفع العار عنده ، ولأن الداعي فيه شرط فيحمل تأخير الشهود في أداء الشهادة على انعدام الداعي (٦) .

أما زفر من فقهاء الحنفية فإنه لا يؤيد هذه النظرية ويرى رأى الآئمة الثلاثة - الامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بن حنبل .

يقول الامام الكاسانى ان من شرائط البينة القائمة على الحد عدم التقادم وانه شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وليس بشرط في حد القذف . والفرق أن الشاهد اذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى ، لقوله عزوجل : وأقيموا الشهادة لله ، وبين التستر على أخيه المسلم ، لقوله عليه الصلة والسلام : من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة ، فلما لم يشهد على فور المعانية حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روی عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا

على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضعن ولا شهادة لهم . ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون اجماعاً فدل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة ، وأنها غير مقبولة ، لأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حد القذف ، لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة ، لأن الدعوى هناك شرط ، فاحتتمل أن التأخير كان تأخير الدعوى من المدعى ، والدعوى ليست بشرط في الحدود الثلاثة فكان التأخير لماقلنا ،... ثم التقادم إنما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر ، فأما إذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم ، فحمل إلى بلد فيه حاكم ، فشهدوا عليه ، جازت شهادتهم ، وإن تأخرت ، لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعاً^(٧).

وقد أوضح نظرية التقادم مع أدلةها بشيء من البسط والتفصيل فقيد العلم والاسلام الاستاذ الامام محمد أبو زهرة . وقال ان القول باسقاط الشهادة بسبب تأخيرها أمام محكمة القضاء تعتبر شبهة دارئة للحد ولكن لا تعتبر تأخير الاقرار شبهة .

ودليل هذا القول يقوم على شطرين ، شطر يعتبر تأخير الشهادة أمام محكمة القضاء ومضى المدة دون أدائها شبهة دارئة للحد ، وشطر يفرق بين الشهادة والاقرار .

حججة الشطر الاول : أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بأداء الشهادة ، فقال : وأقيموا الشهادة لله ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فأشهدوا عليهم اربعة منكم . وستر المسلم أيضاً مطلوب لأن

الله سبحانه وتعالى لا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولا ن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من ستر على مسلم ستر الله تعالى
عليه في الدنيا والآخرة .

فالشاهد متعدد بين امرتين : أن يؤدي الشهادة رفعاً للفساد واقامة
الفضيلة وتنفيذ حدود الله ، وبين أن يستر على مسلم ، فعليه أن يوازن
بين أكثر الواجبين نفعاً: أداء الشهادة أم الستر ، فان الشاهد يكون
مخير بين هذين الامرين ، وهو أمين على حق الله تعالى وحق المجتمع ،
أن يقدم الشهادة أمام القضاء يحمي المجتمع من شر الجاني الآثم ،
وأن يستر على عترة المسلم .

والواجب أن يختار بين هذين الامرين فوراً ، فان تأخر مدة لم
يكن فيها عذر ولم يكن هناك حارج مادي أو معنوي في سبيل تقديم
الشهادة كان تقديم الشهادة بعد مضي مدة طويلة يعتبر مظنة اثارة
العداوة أو حقد طارئ . ولا يعتبر شهادة الظنين في الاسلام ، كما قال
الرسول عليه الصلوة والتسليم . فان سكوته عن أداء الشهادة قد يجعله
متهمـا . وقد صرـح عمر رضـي الله عنه بذلك فيما رواه الـامـام محمد
عنه : « أـيـما شـهـود شـهـدوا عـلـى حـد لـم يـشـهـدوا عـنـد حـضـرـتـه فـانـما
شـهـدوا عـلـى ضـغـن فـلا شـهـادة لـهـم » .

لاشك أن السكوت عن الشهادة لا يخلو من مظنة ضغـن أو فـسـقـ ،
وهـذـ المـظـنـة كـافـيـة لـأـيـجاد شـبـهـة فـي اـثـبـاتـ الجـرـيـمةـ التـىـ تـنـدرـىـ بـهـاـ
الـحدـودـ .

والمـظـنـة فـي تـأـخـيرـ الشـهـادـة ظـاهـرـةـ . أـمـاـ الفـسـقـ فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ :
لـاـ تـكـتـمـواـ الشـهـادـةـ وـمـنـ يـكـتـمـهاـ فـاـنـهـ آـثـمـ قـلـبـهـ ،ـ فـيـكـونـ الشـاهـدـ فـاسـقاـ
لـكـتمـانـهـ الشـهـادـةـ .

وبهذا يتقرر أن حدود السرقة والزنا والشرب يسقطها تأخير الشهادة ، أما الاقرار فتشتبه به جرائم الحدود ، مهما مضى على الاقرار زمان ، ولا يضر التأخير فيه شيئاً لأنه لا يوجد في الاقرار مظنة ضغينة ، لأن الإنسان لا يعدو نفسه ، لاسيما إذا كان الاقرار يثبت جريمة ذات عقوبة قاسية .

وقال محمد بن الحسن : إن التأخير في الاقرار في جريمة الشرب يؤثر في إثبات الجريمة ، ولا يقبل هذا الاقرار ، لأن الصحابة اجتمعوا على حد شرب الخمر إذا كانت رائحة الخمر تنبئ من فم الشراب ، لأن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) اشترط لإقامة الحد أن يؤتى بالشارب وأثر الخمر لا يزال قائماً ولا شك أن التأخير في الاقرار في جريمة الشرب يذهب بكل أثر للخمر في عقله وجسمه^(٨). ومن المناسب هنا أن نبين رأي الفقيه القاضي ابن أبي ليلى وهو يرى أن التأخير في إثبات الجريمة ومضي المدة على اتيان الشهادة على الجريمة والاقرار بها يسقط الحدود ، لأن هذه العقوبات القاسية قد شرعت في الإسلام للإنذار والردع . وهذا المقصود يحصل عند وقوع الجريمة على الفور ، ولا يحصل هذا المطلوب بالتأخير في الشهادة والاقرار ، وانه من الممكن أن يتوب الجاني ويقر على نفسه لتطهير قلبه من الذنوب ويتوّب إلى الله توبه نصوها . ولهذا القول مكانة من الفقه ، لأن الفقهاء قرروا أن التوبة مانعة من اقامة الحد^(٩).

وكل ما بيناه حتى الآن كان نوعاً من التقادم الذي يظهر من طريق تأخير الإثبات لجريمة الحد ، أما نوع التقادم الذي يظهر من طريق تأخير تنفيذ عقوبة الحد بعد إثباتها فيقول الإمام الأعظم أبو حنيفة

وصاحباه أبو يوسف ومحمد (رضى الله تعالى عنهم أجمعين) ان التأخير فى نفاذ الحد على المحكوم عليه يجعل تقادما مانعا من اقامة الحد .

وقال ابن المهام : « ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فى الابداء يمنع الاقامة بعد القضاء خلافا لزفر ، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد ، وقول زفر هو قول الائمة الثلاثة » (١٠) .

اختلت آراء الفقهاء الحنفيه فى تعين مدة التقادم ، فقد ذكر فى الجامع الصغير أن مدة التقادم ستة شهور ، وروى عن محمد أيضا تقديره بشهر ، وهو مروى عن أبي حنيفة وأبى يوسف أيضا . وذكر قاضى خان أن الشهر وما فوقه متقادم .

والراجح عن أبي حنيفة أنه لم يقدر مدة معينة للتقادم وأنه فوض ذلك إلى تقدير القاضى فى كل عصر . وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : كان أبو حنيفة رحمة الله لا يوقت فى التقادم شيئا وجهدنا به أن يوقت فأبى (١١) .

وقد احتاج أبو حنيفة فى عدم التقدير لمدة التقادم بأن التأخير قد يكون لعذر والاعذار فى اقتضاء التأخير مختلفة ، فتعذر التوقيت فيه ، وفوض إلى اجتهاد القاضى فيما يعد ابطاءً ومالا يعد ذلك (١٢) ويتعين مدة التقادم فى شرب الخمر بزوال رائحتها (١٣) .

وفى الاختتام أود أن أخص ما ورد فى هذا المقال المتواضع من النقاط الهامة :

- ١- ليس هناك نص قاطع من الكتاب الذى يوضح كون تأخير الأثبات فى جريمة الحد أو جريمة التعزير شبهة دارئة للحد والتعزير

عدا ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه من قوله : « أىما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فانما هم شهود ضفن ». ولكن هذا الاثر مرسل مروى من الحسن ، ومراسيل الحسن ليست بالقوية (١٤).

٢- ان جمهور الفقهاء مع اختلافهم فى اثر التقادم على جرائم الحدود وعقوباتها متتفقون على أن التقادم فى التعزير يجوز أن يسقط الجريمة وأن يسقط العقوبة اذا رأته المحكمة وفقا للمصالح العامة .

٣- ان التقادم او التأخير فى اثبات الجريمة لا يسقط الجريمة او عقوبتها ابتداءً بل يكون شبهة فى الاتهام . والحدود تدرى بالشبهات ، يعني ان كان هناك تأخير فى الاتهام فى بعض الجرائم والقاضى لا يتصور هذا التأخير من ضغينة الشاهد ، ولا يتصور هذا التأخير شبهة فى اثبات الجريمة ، فإنه من الممكن أن تمضى المحكمة فى القضاء وتحكم على الجانى مهما كان الحكم . يعني ان قبول التقادم شبهة دارئة للحد وليس بلازم على المحكمة .

٤- ان التأخير الذى يحدث شبهة فى الاتهام يشترط أن يكون بغير عذر كمرض الشاهد أو كونه فى سفر طويل أو كونه مقينا فى جهة نائية من محكمة القضاء ، أو كونه تحت سطوة جابرة من جانب الجانى أو غير ذلك من الاعذار التى تقررعنها المحكمة أنها أعذار صالحة للقبول .

٥- التقادم ليس له أثر فى حد القذف ، لأن فيه حق العبد عند جمهور الفقهاء ، وقال الشافعى انه حق خالص للعبد ، وان التأخير فى حقوق العباد لا يسقط الدعوى .

والشريعة الاسلامية قد لاحظت هذه القاعدة فى جريمة السرقة أيضا ، يعني اذا اندرأ حد السرقة بسبب نوع الشبهة فلا يسقط بهذه

الشبيهة أداء المال الذى أخذه السارق ، بل يجب عليه رد المال .
وفي حد القذف لا ينفصل حق العبد عن حق الله تعالى ، ولذلك
تقبل الشهادة والاقرار مع التأخير أيضا ، لأن من حق العبد سلامة
عرضه ونفي التهمة عن نفسه ، وذلك لا يكون الا بالعقاب الذى قرره
الشارع الحكيم (١٥) .

٦- يمكن للسلطات التشريعية والمحاكم العدلية أن تقرر مدة
التقادم فى الحدود والتعزيرات التى يتصور أداء الشهادة بعدها . وينبغي
ان تكون هذه المدة التى تقررها المحاكم والسلطات متناسبة من حيث
الطول والقصر مع الجريمة ومع العقوبة . ويعتبر انقضاء هذه المدة
تقادما وتأخيرا فى الدعوى واثباتات الجريمة . ومن الممكن أيضا أن
لا تعين هذه المدة وتنظر المحكمةقضائية فى كل قضية جنائية تقادم
عهدها وتقدر هل وقع فيها أي تأخير مؤثر فى الاثبات أم لا (١٦) .

وفي الختام أريد أن أشير الى أمر هام ، وهو أن نظرية التقادم فى
الشريعة الاسلامية أشمل وأجمع وأوسع من القانون الوضع الذى
يحدد مدة الدعاوى (Law of limitations) ويقرر أن بعد انقضاء هذه
المدة المعينة لا يسمح للمدعي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة فان
نظرية التقادم أوضح بكثير من ذلك .



المراجع

- (١) الدكتور عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٢٠ ، طبع مصر .
- (٢) الكاساني : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧، ص ٤٦ ، طبع مصر .
- (٣) الامام ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٤ ص ١٦٢ ، طبع مصر .
- (٤) تقطع اليد عند مالك في جريمة السرقة وان تقادم العهد وتأخرت شهادتها . الامام مالك - المدونة الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٨٦ ، طبع مصر .
- (٥) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، طبع مصر .
- (٦) اللباب للميداني ، ج ٣ ، ص ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ البداع للناساني ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية .
- (٧) الناساني : كتاب بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ، ص ٤٦ - ٤٧ مصر .
- (٨) بداع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٤٧ ، ٥١ ، ٦١ ، مصر فتح القدير ، ج ٤٢ ، ص ١١٢ ، ١٦٢ ، مصر ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، وما بعدها؛ أبوزهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٤ وما بعدها ، مصر .
- (٩) أبوزهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨ .
- (١٠) كمال الدين بن الهمام ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٦٤ ، مصر .
- (١١) أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢٣ ، مصر .
- (١٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٢٥ - البداع ج ٧ ، ص ٤٧ .
- (١٣) أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٣ - مصر .
- (١٤) أبويعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٨ .
- (١٥) أبوزهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٥٤ .
- (١٦) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٢٧ .

